

# مباحث في علم الأصول

(المفاهيم)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٦



## مفهوم الغاية :

وبعد البحث عن مفهومي الشرط والوصف نتكلّم حول مفهوم الغاية وأن قول الأمر - مثلاً - «إجلس إلى الليل» هل يقتضى انتفاء وجوب الجلوس عما بعد الغاية وهي الليل أو لا؟ وهاهنا بحث آخر مرتبط بالغاية وهو أن الغاية هل تدخل في المغنى أو لا؟ ومثاله المعروف هو «أكلت السمكة حتى رأسها»، وقال سيبويه فيه: «متّ وفي قلبي شائبة حتى».

فالبحث في الغاية من جهتين:

الجهة الأولى: في ثبوت المفهوم للغاية.

وقد اعتقد صاحب الكفاية رحمه الله إلى التفصيل بين غاية الحكم وغاية الموضوع بقوله: «والتحقيق أنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيداً للحكم - كما في قوله: «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام»<sup>(١)</sup>، و«كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر»<sup>(٢)</sup> كانت دالة على ارتفاعه عند حصولها، لانسياق ذلك منها كما لا يخفى، وكونه قضية تقييده بها، وإلا لما كانت ما جعل غاية له بغایة ، وهو واضح إلى النهاية . وأما إذا كانت بحسبها قيداً للموضوع - مثل «سر من البصرة إلى الكوفة» . فحالها حال الوصف في عدم الدلالة».

١ - الكافي : ٥ / ٣١٣، الحديث: ٤٠ من باب التوادر كتاب المعيشة.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤، الحديث ١١٩.

بل يقيّد شخص الحكم بها حينئذٍ، فلو حصلت يرتفع شخص الحكم ولا تقتضي ارتفاع سنته عن غير الموضوع.

وقال الله في تعلييل ذلك: «لعدم ثبوت وضع لذلك، وعدم قرينة ملزمة لها ولو غالباً دلت على اختصاص الحكم به»<sup>(١)</sup>.

وفيه إشكال من وجهين:

الأول: في تفصيله الله بين كون الغاية قيداً للحكم وكونها قيداً للموضوع، مع أن قيد الموضوع يرجع إلى الحكم حقيقةً فيقيد به الحكم.

الثاني: في قوله الله من أن الغاية إذا كانت قيداً للحكم دلت على المفهوم، وهو يكون فيما إذا كانت الغاية غاية لسنج الحكم لشخصه، وهذا لا دليل عليه، فكون الغاية غاية لشخص الحكم ممكنٌ فلا دلالة لها على المفهوم، ولا ظهور للتقييد في كونه لسنج.

بل لا يثبت المفهوم وإن كان المغيّب هو الطبيعي، لأن إنشاء الطبيعي المقيد أو المغيّب بغایة لا يقتضي عدم إنشائه مقيداً بقيد آخر أو غير مقيد بقيد أصلًا.

وبعبارة أخرى: أن الطبيعي ينشأ مقيداً بقيد، ولا يخفى أن إنشاء الطبيعي مقيداً بقيد لا يتنافى مع إنشائه مقيداً بقيد آخر أو غير مقيد بقيد أصلًا.

وهذا الكلام مسلم عند صاحب الكفاية عليه السلام جزماً، ومع هذا فكيف يعتقد باللازمية بين تقييد الحكم بالغاية وانتفاءه عند حصولها؟!  
وأما استفادته عليه السلام من رواية «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام» فهو لا يثبت مدعاه، لأنّه مع العلم بالحرمة ينتفي الخلية عقلاً، إذ لا يمكن اجتماع الحكمين المتضادين (الخلية والحرمة).

ثم إن المحقق النائيني رحمه الله أيضاً إلتزم بأن الغاية إذا كانت قيداً للحكم تلازم المفهوم كالشرط وإن كانت قيداً للموضوع فلم تلازم المفهوم كالوصف. ثم إنه رحمه الله حدد في مقام الإثبات ما يكون قيداً للحكم وغيره، فحاصل كلامه رحمه الله هو أن الغاية تقتضي المفهوم لو كانت قيداً للحكم <sup>(١)</sup>.

وقد تقدم أن هذا المعنى لا يلازم المفهوم، كما أن قياس المقام بمفهوم الشرط لا وجه له، مضافاً إلى أنه رحمه الله لم يعتقد بالمفهوم في الشرط بصرف كونه قيداً للحكم، بل يضم به إطلاقه ونفي شرط آخر، وهذا الإطلاق لا يجري في المقام، لأن نفي غاية آخر للحكم لا يلازم المفهوم، إذ يمكن ثبوت الحكم فيما بعد الغاية من دون تقييده بغاية معينة.

وقد ذكر سيدنا الأستاذ رحمه الله: فالتحقيق أن يقال: إن الكلام إذا كان مسقاً لبيان الغاية فقط مع كون الحكم مفروغاً عنه، (مثل طهارة كل الأشياء وحليتها) وإنما كان المولى في مقام بيان غايته وحده (مثل العلم بالحرمة أو

---

١ - أرجو التقريرات: ٤٣٧/١.

القدارة)، كان مقتضى الإطلاق المقامي ثبوت المفهوم وارتفاع الحكم (مثل الطهارة أو الحلية) بحصول الغاية (مثل العلم بالحرمة أو القدارة)، وإلا لم تكن الغاية غاية للحكم، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾<sup>(١)</sup> فان أصل جواز الأكل معلوم والآية مسوقة لبيان غايته، وان كان مسوقاً لبيان الحكم المغىي فلا دلالة لها على المفهوم لما عرفت من ان اعتبار حكم مقيد بقيد لا يتنافى مع اعتباره بقيد آخر أو غير مقيد بقيد. فتدبر والتفت<sup>(٢)</sup>.

وعلى أي حال، فيفهم العرف من ذكر الحكم مقيداً بالغاية في الكلام تحديده بها وانتفاءه عنها، وأما مراده الله من الإطلاق المقامي إن كان هذا المعنى فنحن نقول به وإلا فلا نعرفه.

الجهة الثانية: في دخول الغاية في موضوع الحكم وشموله لها.  
وقال صاحب الكفاية الله هاهنا: «ثم انه في الغاية خلاف آخر - كما أشرنا إليه - وهو أنها هل هي داخلة في المغىي بحسب الحكم أو خارجة عنه؟ والأظهر خروجها، لكونها من حدوده، فلا تكون محكومة بحكمه»<sup>(٣)</sup>.  
وقال الحقّ الاصفهاني الله في تعليقه: «أن مبدأ الشيء ومتناهه تارةً: يعني أوله وآخره، وأخرى: يعني ما يبتدأ من عنده وما ينتهي عنده الشيء،

١ - البقرة: ١٨٧.

٢ - منتقى الأصول: ٢٨٤/٣.

٣ - كفاية الأصول: ٢٠٩.

ودخول الأولين كخروج الآخرين من الشيء واضح، والكلام في أن مدخول «حتى» و«إلى» هو المنتهى بالمعنى الأول والثاني، وكون الحد المصطلح خارجاً عن حقيقة الشيء لا يقتضي أن يكون مدخولهما حداً اصطلاحياً<sup>(١)</sup>.

والظاهر من كلامه <sup>عليه السلام</sup> هو أن حد الشيء في اصطلاح المعمول خارج عن الشيء.

وقد ذكر سيدنا الأستاذ <sup>رض</sup>: أنه غير صحيح، لأن الحد في اصطلاح المعمول أمر يتزعز عن واجديه شيء لشيء وفأدقيته لآخر، فتحديد الخط بفتر أمر متزعز عن واجديته لمقدار من الخط وفأدقيته لمقدار آخر. كما أن الحد في اصطلاح المناطقة هو حقيقة الشيء وذاته.

والحد باصطلاح المعمول لا يراد من كلام صاحب الكفاية <sup>رض</sup> ظاهراً، بل يمكن أن يكون مریداً لمعناه العربي وهو نهاية الشيء.

ثم ان صاحب الكفاية <sup>رض</sup> ناقش بأن موارد الاستعمالات مختلفة، فالغاية في بعضها داخل في حكم المعني ظاهراً، نظير «انتظرتك إلى يوم الجمعة» في يوم الجمعة داخل في الانتظار، وفي بعضها لم تدخل فيه ظاهراً، كقوله تعالى : ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>، و اختيار أحد الطرفين ممتنع، والكلام بدون القرينة يكون محملأً.

١ - نهاية الدراسة : ٣٣٢ / ١.

٢ - البقرة : ١٨٧.

### مفهوم الاستثناء - الحصر

يدل الاستثناء على اختصاص الحكم الموجود في الكلام بالمستثنى منه وعدم شموله للمستثنى بلا شك وشبهة، من دون فرقٍ بين الحكم الإيجابي أو السلبي، فمعنى قول القائل « جاء القوم إِلَّا زِيَادًا » هو عدم مجئ زيد، كما أن معنى قوله « ما جاء القوم إِلَّا زِيَادًا » هو مجئه، وهذا واضح لا غبار عليه. واحتج أبو حنيفة لانكار مفهوم الاستثناء بقوله عليه السلام: « لا صلاة إِلَّا بطهورٍ »<sup>(١)</sup>، لأن مفهوم الاستثناء يقتضي كون الطهور وحده صلاة دون غيره، وهو لا يقبله أحدُ.

وضعف صاحب الكفاية عليه السلام احتجاجه بوجهين:

الأول: انه استعمال مع القرينة وهو لا يدلّ على المدعى.  
الثاني: أن المراد من مثله أنه لا تكون الصلاة الّتي كانت واجدة لأجزائها وشرائطها المعتبرة فيها صلاة إِلَّا إذا كانت واجدة للطهارة، وبدونها لا تكون صلاة على وجه، وصلاة تامة مأمور بها على آخر، فالظهور مقوم لصدق الصلاة على قيام الأجزاء لأن الصلاة هو الظهور، فلا يدلّ على المدعى<sup>(٢)</sup>.

واحتاج بعض لاثبات مفهوم الاستثناء بقبول رسول الله ﷺ إسلام

١ - وسائل الشيعة ب ١ من أبواب الوضوء ح ١ و ٦، ج ١ ص ٢٥٦ .

٢ - كفاية الأصول: ٢١٠ .

من قال كلمة التوحيد وهي «لا إله إلا الله»، لأنّه لو لم يكن له مفهوم ولم ينفِ  
الالوهية عن غيره جلّ إسمه لم تنفع.

وقد أشكل صاحب الكفاية عليه السلام فيه: بأنّه يمكن أن تكون دلالتها على  
التوحيد بقرينة الحال أو المقال، فلا تثبت المدعى <sup>(١)</sup>.

ثم انه عليه السلام قد أشكل على دلالة الكلمة الشريفة على التوحيد بقوله:  
«والإشكال في دلالتها عليه بأن خبر لا» إما يقدر «ممكن» أو «موجود»  
وعلى كلّ تقدير لا دلالة لها عليه، أما على الأوّل فلأنّه حينئذ لا دلالة لها إلا  
على إثبات امكان وجوده تبارك وتعالى لا وجوده، وأما على الثاني فلأنّها  
وان دلت على وجوده تعالى إلا انه لا دلالة لها على عدم إمكان إله آخر».

وأجاب عنه بقوله: «مندفع: بأن المراد من الإله هو واجب الوجود،  
ونفي ثبوته وجوده في الخارج وإثبات فرد منه فيه - وهو الله - يدلّ بالملازمة  
البينة على امتناع تتحققه في ضمن غيره تبارك وتعالى، ضرورة أنه لو لم يكن  
ممتنعاً لوجد، لكونه من أفراد الواجب» <sup>(٢)</sup>.

وقد استظهر صاحب الكفاية عليه السلام بعد ذلك أمراً بقوله: «ثم ان الظاهر أن  
دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم، وأنه لازم خصوصية  
الحكم في جانب المستثنى منه التي دلت عليها الجملة الاستثنائية. نعم، لو  
كانت الدلالة في طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجملة كانت بالمنطق، كما هو

١ - همان.

٢ - همان.

ليس بعيدٌ، وإن كان تعين ذلك لا يكاد يفيد»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر سيدنا الأستاذ عليه السلام: أن المهم في مبحث الاستثناء هو هذا الأمر، وذلك لأنّه إذا كان الحكم ثابتاً في المستثنى من باب المفهوم وأنه لازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه، فلو شك في سعة الحكم وضيوعه في المستثنى لا يمكن إثبات سعته، إذ لا معنى للإطلاق فيه بعد كونه مدلولاً التزامياً. وأما لو كان ثابتاً من باب المنطوق، فإنه يمكن إثبات سعة الحكم تمسكاً بإطلاقه، نظير قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسٍ...»<sup>(٢)</sup>، فلو شك في ثبوت الاعادة من جهة هذه الخمس وهي السجود والركوع والظهور والوقت والقبلة، فلو كان ثبوت الاعادة فيها بالمفهوم لا يمكن احرازه في مورد الشك، بخلاف ما إذا كان بالمنطوق، فإنه يمكن إثباته تمسكاً بإطلاق الكلام في مورد الشك<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب بعض الأعلام إلى أن دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى يكون بالمفهوم، ولكن الذي يبدولنا هو أن العرف يرى أن دلالته عليه يكون بالمنطوق.

هذا تمام الكلام في مفهوم الاستثناء.

١ - همان: ٢١١.

٢ - وسائل الشيعة باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤.

٣ - منتقى الأصول: ٢٨٩/٣.

### مفهوم اللقب والعدد

ذهب صاحب الكفاية رحمه الله وغيره إلى أنه لا مفهوم لللقب والعدد<sup>(١)</sup>، فقول الامر : «أكرم زيداً وأكرم العالم». لا تدلّ على عدم وجوب اكرام غير زيد أو غير العالم. كما أن قوله : «أكرم عشرة رجالٍ» لا تدلّ على عدم وجوب إكرام غيرهم.

نعم لو كان العدد مأخوذاً بنحو التحديد في طرف الأقل والأكثر، كالأعداد التي تكون في الروايات نحو إطعام ستين مسكيناً كفارةً لإفطار الصوم، فينفي وجوب اطعام غيرهم بمقتضى التحديد، وهذا يكون من أقوى المفاهيم.

إنتهى مبحث المفاهيم ويليه مبحث العام والخاص.

---

١ - كفاية الأصول : ٢١٢ .